الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/MHL/3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جزر مارشال*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ٤ جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-02341 170215 190215

1502341

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان إلى التوصيات التي قبلتها جمهورية جزر مارشال خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠ من أجل التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[٢]. وقالت إن جمهورية جزر مارشال لم تصدق على أغلبية المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أن جمهورية جزر مارشال سبق أن أقرت بأن تصديقها على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان غير كافٍ. بيد أنه، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لم يحرز أي تقدم إضافي في تصحيح هذه المسألة. وأوصت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تصدق جمهورية جزر مارشال على جميع المعاهدات المهمة لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الاختيارية من أجل تعزيز تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في البلد والامتثال له[٣].

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٢- أوصت الورقة المشتركة ١ جمهورية جزر مارشال بأن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان[٤]. وأوصتها أيضاً بأن تنشئ هيئة حكومية تعمل في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو وزارة الشؤون الداخلية بهدف تلبية احتياجات جميع الأفراد والمجتمعات والسكان المتضررين من آثار التجارب العسكرية في البلد[٥].

٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن "السياسة الجنسانية الوطنية" التي ستستخدم كأداة لتعميم المنظور الجنساني في جميع المكاتب الحكومية، لا تزال في صيغة مشروع منذ عام ٢٠١٣. وأوصت حكومة جمهورية جزر مارشال بأن تضع اللمسات الأخيرة على "السياسة الجنسانية الوطنية" وتدعمها وتحث كافة الوزارات الحكومية على تنفيذها[٦].

٤- كما أوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة جمهورية جزر مارشال بأن تخصص الموارد للمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلد وإعمالها وأن تقدم لها الدعم في ضمان حماية هذه الحقوق[٧].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جمهورية جزر مارشال طرف في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بيد أنها لم تقدم قط تقريراً عن تنفيذها. وهنأت الورقة المشتركة ٢ حكومة جمهورية جزر مارشال على ضمان إجراء مشاورات شاملة مع أصحاب المصلحة بشأن مسائل متنوعة من قبيل المشاركة السياسية والتمكين الاقتصادي والصحة والتعليم والحماية البيئية، بهدف إدراجها في التقرير. غير أنه لا يزال يتعين على الحكومة استكمال إعداد التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقراره. وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة جمهورية جزر مارشال بأن تفرغ من إعداد التقرير وتقدمه؛ وأن تأخذ المعلومات الواردة في التقرير بعين الاعتبار من أجل تشجيع وتعزيز البرامج التي تحمي حقوق النساء والفتيات في البلد وتدعمها[٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٦- وفقاً لمؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان، لا توجد قوانين تحظر ممارسة التمييز ضد شخص على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، رغم أن الدستور ينص على تدابير مهمة لحماية حقوق الإنسان[٩]. وتوصي مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تعدل جمهورية جزر مارشال المادة ٢ من الدستور لتشمل الميول الجنسية والهوية الجنسانية ضمن الأسس التي لا يمكن بناءً عليها ممارسة التمييز ضد أي شخص؛ وأن تسن تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني[١٠]. كما أوصت الرسالة المشتركة ٢ جمهورية جزر مارشال بمراجعة دستورها من أجل إدراج نوع الجنس والإعاقة ضمن قائمة الأسس غير التمييزية[١١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

٧- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جمهورية جزر مارشال، بوصفها طرفاً في اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، زادت ببطء جهودها الرامية للتصدي للعنف ضد المرأة. وشكل *اعتماد قانون منع العنف المنزلي والحماية منه (قانون العنف المنزلي)* في عام ٢٠١١ خطوة حقيقية إلى الأمام، بحسب الورقة المشتركة ٢. وأشارت هذه الأخيرة أيضاً إلى أنه عقب اعتماد قانون العنف المنزلي، طلبت وزارة الشؤون الداخلية بأن يُجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديراً للتكاليف من أجل تنفيذ قانون العنف المنزلي. وشمل التقدير مسائل الاحتياجات

والقدرات والميزانية الخاصة ببعض الوزارات الحكومية بغية تنفيذ الجزء الخاص بها من القانون تنفيذاً فعالاً[١٢].

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن وزارة الشؤون الداخلية أنشأت، بمساعدة التحالف النسائي لجزر مارشال، فريقاً عاملاً تقنياً لضمان تنفيذ القانون ومتابعته. وبحسب الورقة المشتركة ٢، كان معدل تنفيذ القانون ضعيفاً مع إعداد بروتوكول إنفاذ القانون لمقدمي الإسعاف الأوائل الذي يتعين أن تضع وزارة الصحة اللمسات الأخيرة عليه وأن يحظى بتأييدها. وعلاوة على ذلك، لم تخصص بعدُ خدمات لتقديم المشورة أو بيوت آمنة للنساء والأطفال الفارين من العنف المنزلي. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن القانون ينص على إنشاء صندوق لمنع العنف المنزلي والحماية منه، بيد أنه لم تكن توجد أموال في هذا الصندوق حتى آب/أغسطس ٢٠١٤. ويقتضي القانون أن يكون أمين وزارة الشؤون الداخلية مسؤولاً عن جمع البيانات بشأن حالات العنف المنزلي المبلغ عنها والاحتفاظ بها؛ ورصد حالات العنف المنزلي وتقييمها ومراقبتها؛ والإبلاغ عن حالات العنف المنزلي وتوفير الأنشطة الضرورية المتعلقة بها. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، لم يجر تنفيذ أي من التدابير المذكورة سابقاً حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٣].

٩- وتوصي الورقة المشتركة ٢ حكومة جزر مارشال بأن تضع الصيغة النهائية لبروتوكول مقدمي الإسعاف الأوائل وتنفذه من أجل معالجة مسألة العنف ضد النساء والفتيات بطريقة فعالة؛ وتخصص ميزانية للوزارات المحددة لتنفيذ قانون العنف المنزلي، والأهم من ذلك، أن تتيح جمع البيانات وتحليلها ونشرها باعتبارها عنصراً أساسياً لقياس التقدم المحرز في مبادرات مكافحة العنف؛ وتضع استراتيجيات فعالة للوزارات من أجل تنفيذ القانون بفعالية[١٤].

١٠- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في جمهورية جزر مارشال، رغم التوصيات المتكررة للجنة حقوق الطفل بحظره. وتلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أنه لم تقدم أي توصية محددة لمنع العقاب البدني خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لجمهورية جزر مارشال في عام ٢٠١٠، غير أن البلد قبل توصيات باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال[١٥]. وتأمل المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في أن تقدَّم توصية محددة لجمهورية جزر مارشال أثناء الاستعراض الثاني في عام ٢٠١٥ تطلب اعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأطر، بما فيها المنزل، ويلغي صراحة الحق في استخدام القوة "لمنع التصرفات السيئة للقصر والمعاقبة عليها" والمحافظة على "التأديب المعقول" في القانون الجنائي[١٦].

٣- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١١- أفادت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان أن جمهورية جزر مارشال نزعت صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية القائمة على التراضي بين شخصين من نفس الجنس ودعمت

جهود المجتمع الدولي لمعالجة مسألة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. بيد أنها أشارت إلى أن *قانون التبني لعام ٢٠٠٢* الذي يحكم تبني أطفال جميع المقيمين في البلد، يمنع صراحة الأزواج من نفس الجنس أو أي فرد ينتمي إلى زوج من نفس الجنس من حق تقديم طلب تبني. ووفقاً لمؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان فإن عدم تصديق جمهورية جزر مارشال على المعاهدة الدولية بالإضافة إلى وجود أوجه قصور في القانون المحلي تحول دون منع التمييز يعني أن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين لا تزال ضعيفة[١٧].

١٢- وتوصي مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تعدل جمهورية جزر مارشال *قانون التبني* للقضاء على التمييز ضد الأزواج من نفس الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[١٨].

٤- الحق في الصحة

١٣- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن المقيمين في جمهورية جزر مارشال، وقت كانت هذه الأخيرة إقليماً استراتيجياً مشمولاً بالوصاية بتفويض من الأمم المتحدة يديره بلد آخر، تعرضوا في الفترة ما بين ١٩٤٦ و١٩٥٨ إلى تساقط لمواد مشعة وتلوث بيئي لم يسبق لهما مثيل أضرا بصحة الأفراد والمجتمعات والأمة برمتها. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المجتمعات التي تعيش في اتجاه الريح مباشرة عانت من تعرضها لخطر مميت قريب بسبب تساقط المواد المشعة الناجمة عن تجربة برافو التي نفذت في ١ آذار/مارس ١٩٥٤ وأنه تمّ إخلاء سكان جزر رونغلاب وأوتريك وإيلينغيناي المرجانية، في حين لم يتم إخلاء سكان الجزر والجزر المرجانية الأخرى الواقعة في السلسلة الشمالية الذين تعرضوا لمستويات خطيرة من تساقط المواد المشعة. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الناجين من التعرض لإشعاعات حادة وأشخاصاً من نفس السن من جزر مرجانية أخرى أقل تلوثاً، عانوا من عقود من الأبحاث الطبية المفروضة التي توثق الآثار البشرية الناجمة عن التعرض للإشعاع على جزء مختار من السكان الذين تعرضوا للإشعاع بينما تتجاهل ظروف الصحة الإشعاعية في المجتمعات الجزرية الأخرى. وبحسب الورقة المشتركة ١، تم الاعتراف بأن هذا البرنامج التجريبي على البشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وينطوي على ضرر محتمل وينفذ دون موافقة مستنيرة[١٩].

١٤- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن برنامج ١٧٧ للرعاية الصحية الذي وضع بموجب اتفاق الارتباط الحر المبرم بين جمهورية جزر مارشال والبلد القائم بالإدارة سابقاً، يقدم خدمات الرعاية الصحية لأفراد مجتمعات الجزر المرجانية الأربع التي أعلن رسمياً البلد المشرف على الإدارة سابقاً في عام ١٩٥٤ أنها جزر تعرضت للإشعاع، أي جزر بيكيني وإنيويتاك ورونغلاب وأوتريك المرجانية. وبتمويل سنوي يوفره البلد القائم بالإدارة سابقاً، لا يلبي نظام الخدمات الصحية هذا سوى الاحتياجات الأساسية لهذه المجتمعات الأربعة وليس لديه القدرة على تشخيص العديد

من الظروف ولا الوسائل لتقديم علاج في المراحل الأخيرة من مرض السرطان، وفقاً للورقة المشتركة ١[٢٠].

١٥- وفي ضوء هذا الوضع، توصي الورقة المشتركة ١ جمهورية جزر مارشال بأن تسعى إلى إقامة شراكات ثنائية ودولية لبناء نظام شامل للعلاج الصحي في البلد وتزويده بالموظفين والمحافظة عليه ليهتم بالآثار الحادة والمزمنة للتعرض للأشعة والملوثات السامة الأخرى التي تشمل مختلف الأجيال والناجمة عن الاستخدام العسكري لجمهورية جزر مارشال؛ وإلى أن تتسنى تلبية الاحتياجات الصحية المحلية داخل الدولة، يتعين إبرام اتفاقات أو تعزيزها لضمان الحصول بطريقة موثوقة وفي الوقت المناسب على رعاية صحية لمرض السرطان ذات مستوى عال ومدمجة بشكل طبيعي في نظام الرعاية الأولية المحلية الجيدة والرعاية المتواصلة والمتابعة؛ وإعطاء الأولوية لتدريب جميع الموظفين الطبيين في الجزر النائية على الأمراض الإشعاعية والأمراض التنكسية المرتبطة بها[٢١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً جمهورية جزر مارشال بأن تطلب القيام باستعراض كامل ومستقل لتاريخ برنامج ١٧٧ للرعاية الصحية وأدائه واحتياجاته[٢٢].

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن فريق موارد الحقوق الإقليمي قام في عام ٢٠٠٩ باستعراض لمرض نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان والقانون. فاستعرض التشريع الموجود بهدف تحديد نطاقه لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين هم عُرضة لخطر الإصابة بهذا الفيروس. وحدد هذا الاستعراض عدداً من أوجه عدم الاتساق بين السياسات المعمول بها والتشريعات والممارسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وبحسب الورقة المشتركة ٢، رغم أن الحماية من التمييز التي يوفرها قانون الأمراض المعدية كانت مفيدة، من المرجح أن تقوض جوانب أخرى في القانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والصحة الجنسية. ولا تتسق بعض أحكام قانون الأمراض المعدية مع النهج القائم على حقوق الإنسان للوقاية والرعاية العلاجية والدعم. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاستعراض أوصى بتعزيز الأحكام المتعلقة بالخصوصية والسرية؛ وإلى أنه ينبغي أن تضع الحكومة والقطاع الخاص مدونة ممارسات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل تحمي الأشخاص من الوصم وتشجع المعلومات والتعليم والحصول على الخدمات والسرية. وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن ثمة حاجة أيضاً إلى تعزيز فهم ووعي حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم عُرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لدى المجتمع المحلي برمته[٢٣].

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة جمهورية جزر مارشال بأن تنقح تشريعها أو تضع تشريعاً جديداً لضمان أقصى حد من الحماية لحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وتدرج مواد تثقيفية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية؛ وتخصص أموالاً لمنظمات المجتمع المدني من أجل معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية على صعيد المجتمع المحلي؛ وتدعم البرامج الموجهة للفئات المستهدفة التي تصل إليها المنظمات غير الحكومية على نحو أفضل[٢٤].

٥- الحق في التنمية وقضايا البيئة

١٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن حقوق الشعوب الأصلية في أساليب مستدامة للحياة تأثرت بشدة بأمور من بينها التلوث البيئي والتشريد، وأن بعض النفايات الشديدة التلوث جمعت وغطيت بالإسمنت في "قبّة رونيت" في جزيرة إنيويتاك المرجانية التي أُعلنت "أرضاً محرمة"[٢٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أنه رغم تدابير الانتصاف التي اتخذها منذ عقود البلد القائم بالإدارة سابقاً، لا تزال الظروف العيش الأساسية في جمهورية جزر مارشال هشة، وهي الظروف التي ظهرت بوضوح من خلال مداولات محكمة الدعاوى النووية لجمهورية جزر مارشال وأحكامها، وتم التأكيد عليها مؤخراً في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠١٢ بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة). وبحسب الوثيقة المشتركة ١، تعتبر الإجراءات الإدارية لمحكمة الدعاوى النووية بمثابة لجنة حقيقة فعلية لجمهورية جزر مارشال، وكانت الوعود بتوفير جبر كاف الواردة في التعويضات التي حكمت بها محكمة الدعاوى النووية كاذبة حتى اليوم[٢٦].

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ جمهورية جزر مارشال بالقيام بجملة أمور من بينها مواصلة التماس المشاركة الثنائية من أجل اعتماد توصيات عام ٢٠١٢ التي قدمها المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة، بما في ذلك التمويل الكامل لمحكمة الدعاوى النووية التي أدت، من الناحية التاريخية، دور لجنة حقيقة فعلية، مع منح مبالغ لتعويض سكان جزر مارشال واستصلاح الأساليب المستدامة لحياتهم وإعادتها؛ وإعطاء الأولوية لمشاريع تأمين سبل العيش من أجل تعزيز عادات وثقافة المجتمعات المشردة من مواطنها التقليدية، بما فيها مجتمعات الجزر المرجانية الأربع؛ وإنشاء متحف وتمويله للمحافظة على الإرث النووي لجمهورية جزر مارشال[٢٧].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً جمهورية جزر مارشال بأن تلتمس الدعم والمساعدة التقنية في أخذ عينات فائقة الجودة من "قبّة رونيت" في جزيرة إنيويتاك المرجانية، كجزء من تقييم ينجز على نطاق البلد كله ويستغل تكنولوجيات تقييم الكوارث النووية الحالية والناشئة وتكنولوجيات أخذ العينات والاستصلاح[٢٨].

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه مع تغير المناخ، تثير "قبّة رونيت" مسائل جديدة تتعلق بالحقوق البيئية للإنسان. ووفقاً للورقة المشتركة ١، "عندما" سيغمر - ليس إذا ما غمر - ارتفاع مستوى سطح البحر هذا الهيكل، فإنه سيهدد مجتمعات تتجاوز مجتمع إنيويتاك الذي أُعيد توطينه. وأوصت بإدراج هذه الشواغل في الجهود المبذولة على نطاق واسع من أجل فهم المخاطر الناجمة عن تغير المناخ ومراعاتها[٢٩].

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جمهورية جزر مارشال تحتل الصدارة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ والارتفاع المتسارع لمستوى سطح البحر. ولاحظت أن سكان جمهورية جزر مارشال تعرضوا لتهديدات حقيقية ناجمة عن تزايد موجات الجفاف ونقص المياه العذبة

ومشاكل الصرف الصحي والأمن الغذائي وتآكل السواحل وتزايد ملوحة الطبقات الرسوبية الحاوية للمياه العذبة، وفوق كل شيء، مشكلة الجزر الغارقة. ويشكل هذا خطراً واضحاً وقائماً بالنسبة لمجموع السكان وتهديداً واضحاً لحقوق الإنسان لسكان جزر مارشال[٣٠].

٢٣- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، قد تكون عواقب هذه الآثار شديدة بالنسبة لمجتمعات جزر مارشال التي تعتمد بقدر كبير على السمك والمياه الجوفية والزراعة في كسب رزقها. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن آثار تغير المناخ تشكل تهديداً رئيسياً للحق في التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في الغذاء الملائم والسكن ومستويات المعيشة المناسبة وتحسين ظروف العيش ونيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وأشارت إلى أن حكومة جزر مارشال أثارت باستمرار، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مخاوف سكان جزر مارشال من أنه عندما سيستفحل الوضع، لن يكون أمامهم خيار آخر سوى إعادة توطينهم[٣١].

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن حكومة جمهورية جزر مارشال اتخذت بعض التدابير من أجل وضع سياسات وخطط عمل تستهدف التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره وبناء القدرة على التصدي له. وعلى سبيل المثال، وضعت جمهورية جزر مارشال في عام ٢٠١١ "سياسة تتعلق بتغير المناخ" ركزت على التكيف من أجل وضع التدابير الأمنية الضرورية التي تلبي احتياجات البلد وتعزز بيئة يمكن لجمهورية جزر مارشال أن تستعد فيها على نحو أفضل لإدارة تقلب المناخ والتوقعات المناخية المستقبلية. وساهمت هذه السياسة في بلوغ سكان جزر مارشال أهداف التنمية المستدامة الخاصة بهم الواردة في "رؤية عام ٢٠١٨". وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن خططاً أخرى شملت وضع سياسات وخطط للوكالات من قبيل سياسة الطاقة وخطة عملها وخطة العمل الوطنية لجمهورية جزر مارشال لإدارة خطر الكوارث للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، وخارطة طريق عام ٢٠١٠ لتغير المناخ لجمهورية جزر مارشال التي تتسق مع خطة عمل إطار جزر المحيط الهادئ للعمل المتعلق بتغير المناخ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، والخطة الاستراتيجية للبرنامج البيئي الإقليمي للمحيط الهادئ للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وخطة العمل الوطنية المشتركة لعام ٢٠١٣ التي تشمل الحد من تغير المناخ وأخطار الكوارث. بيد أنه لم يتحقق سوى تقدم طفيف في تنفيذ هذه الخطط، بحسب الورقة المشتركة ٢. وعلاوة على ذلك، يقل الوعي بهذه الخطط لدى المنفذين من بين موظفي الحكومة المكلفين بتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالحد من تغير المناخ وأخطار الكوارث، ولدى المنظمات غير الحكومية التي لديها أيضاً مشاريع لمعالجة هاتين المسألتين[٣٢].

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه تم اعتماد "إعلان ماجورو" أثناء اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠١٣ الذي عقد في جمهورية جزر مارشال. وقامت هذه الأخيرة بعرض "إعلان ماجورو" على الأمم المتحدة واستمرت في حشد دعم البلدان من أجل الالتزام بتقليص انبعاثاتها واستخدام الأشكال البديلة من الطاقة. وبحسب الورقة المشتركة ٢، يعتمد

السكان جميعهم على هذا النوع من الالتزامات لضمان حماية حقوق سكان الدول الجزرية الصغيرة من قبيل جمهورية جزر مارشال وصيانة أراضيهم ومياههم وإرثهم[٣٣].

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ جمهورية جزر مارشال بأن تحسن نظام المعلومات والاتصال ضمن هيكلها الداخلي، على سبيل المثال من خلال استحداث حالات ومشاريع تتيح التدفق السهل للمعلومات وبالتالي إتاحة وصول أكبر إلى الموارد وخلق بيئة من المشاركة الإيجابية؛ والقيام باستعراض لخطط العمل والاستراتيجيات بهدف توحيدها، ووضع خطة واستراتيجية مشتركتين ليستخدمهما الجميع؛ والاستمرار في إثارة شواغل سكان جزر مارشال على الصعيد الدولي، ودعوة البلدان إلى الالتزام "بإعلان ماجورو"[٣٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
KAHRF	Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton (Australia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CPE : Center for Political Ecology, Santa Cruz (United States of America); and Enewetak, Rongelap, Utrik, Bikini Survivors (ERUB); Northern Star Rongelap Women's Club (Iju in Ean); Enewetak-Enjebi Sustainability Leadership Organization (Elimondik); Women United Together Marshall Islands (WUTMI); Cultural Survival; Indigenous World Association; International Women's Anthropology Conference (IWAC); International Network on Displacement and Resettlement (INDR); International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW); and Japan Council Against A and H Bomb (Gensuikyo);
JS2	Joint submission 2 submitted by: WUTMI: Women United Together Marshall Islands, Majuro (Marshall Islands); and Jo-Jikum.

[2] For the full text of the recommendations, see for example A/HRC/16/12, paras. 56.1 (Chile), 56.2 (Algeria), 56.3 (Canada), (France), (New Zealand), (Maldives), 56.4 (Argentina), 56.5 (Spain), 56.6 (Slovakia).

[3] KAHRF, pp. 1 and 5.

[4] JS1, p. 9.

[5] JS1, p. 9.

[6] JS2, p. 3.

[7] JS2, p. 7.

[8] JS2, p. 3.

[9] KAHRF, p. 1.

[10] KAHRF, pp. 1 and 5.

[11] JS2, p. 2.

[12] JS2, p. 4.

[13] JS2, p. 4.

[14] JS2, p. 4.

[15] For the full text of the recommendations, see for example A/HRC/16/12, para. 56.20 (Argentina), (Slovakia), (Hungary).

[16] GIEACPC, pp. 1 and 2.

[17] KAHRF, p. 1.

[18] KAHRF, pp. 1 and 5.

[19] JS1, pp. 2 and 3.
[20] JS1, p. 5.
[21] JS1, pp. 9 and 10.
[22] JS1, p. 9.
[23] JS2, p. 5.
[24] JS2, pp. 5 and 6.
[25] JS1, p. 6.
[26] JS1, p. 8.
[27] JS1, p. 9.
[28] JS1, p. 10.
[29] JS1, p. 10.
[30] JS2, p. 6.
[31] JS2, p. 6.
[32] JS2, pp. 6 and 7.
[33] JS2, p. 7.
[34] JS2, p. 7.